

الاشارة في قوله حقيقة وهو متفق عليه وليس
من باب الجمع بين الحقيقة والجزئية فيه والقرينة تمنع من
الحقيقة وحدها والفرق بينهما ان الملاحظة في عموم الجاز لا مطلق
وفي الثاني لشخص الحنيني وقد بينه الجاز هنا بالذات وهو العلم من
خارج بان الجاز ليس قاصرا على السيف ويمكن ان يقال ان المراد خصوص
السيف واقصر عليها لانها الشهادة التي هو انبهرها اي السيف بمناه الخاص
في كلامه استخدام وفي حاشيته يتخذه استعمالا واحدا لفظا لاختلاف
كلامه المتناول والاقوال استعمالا حقيقيا والتعقيب في كل سبب بحسبه
التي يرد عليه انه لا يقال ذلك الا اذا كان المدعى لا يمكن وجوده قبل مضي
مدة كافي تزوج حديق قوله له وهذا الجاز لا يمكن حصوله قبل هذه المدة
ولا يصح قوله والتعقيب له والاهليل به في كل سبب واجاب شيخنا بان الجاز
غير ممكن قبل هذه المدة من حيث عدم الاذن فيمؤيد ان هذا امر خارج عن ذات
الفعل وظاهر كلامهم ان المعنى ذات الفعل ان قلت يجب بان الجاز غير ممكن
ان ذلك لان الاسلام كان ضعيفا ولا يمكن الجاز والقديم فلما لا سلم ذلك
لان الاسلام تقوي بعد ذلك ولم يتبرح بان تقويته بل تراخت مشر وعينه حتى
تمنوه كما حكاه تعالى عنهم في كتابه المبين في آية ويقول الذين امنوا اولادهم سورة
وتحوها وكل هذا مما لم يجرى عليه في الظاهر اما هي لم يجرى عليه في سورة
بعد الهجرة اي بسنة لانه شرع في سنة رصف في السنة الثانية من الهجرة فيكون قوله
بعد الاشارة بثلاثة عشر سنة قال الشهاب المروي ويمكن التعقيب الحقيقي
بالنظر للمعروف اعني قوله وهذا يدلان الاشارة بالهدى كان عقب الاشارة
وهذه به في حاشية العلامة فان قلت يلزم عليه كون السبب سببا
في نفسه قلت يعتبر في قوله فان استدل بطلان الدلالة وفي قوله وهذا به الدلالة
الموصلة والخاص سبب للعام اه قلت محتمل الكلام عليه ولهم بتوصل
ولاشك انه لا يخفى انما الذي حسن وصلهم به لانه على ان التام اعني ان
الاشارة لجمع الحقائق والدلالة الموصلة انما هي لبعضهم فكيف تكون

باب عموم العام اي الجاز العام الشامل للحقيقة وهو متفق عليه وليس
من باب الجمع بين الحقيقة والجزئية فيه والقرينة تمنع من
الحقيقة وحدها والفرق بينهما ان الملاحظة في عموم الجاز لا مطلق
وفي الثاني لشخص الحنيني وقد بينه الجاز هنا بالذات وهو العلم من
خارج بان الجاز ليس قاصرا على السيف ويمكن ان يقال ان المراد خصوص
السيف واقصر عليها لانها الشهادة التي هو انبهرها اي السيف بمناه الخاص
في كلامه استخدام وفي حاشيته يتخذه استعمالا واحدا لفظا لاختلاف
كلامه المتناول والاقوال استعمالا حقيقيا والتعقيب في كل سبب بحسبه
التي يرد عليه انه لا يقال ذلك الا اذا كان المدعى لا يمكن وجوده قبل مضي
مدة كافي تزوج حديق قوله له وهذا الجاز لا يمكن حصوله قبل هذه المدة
ولا يصح قوله والتعقيب له والاهليل به في كل سبب واجاب شيخنا بان الجاز
غير ممكن قبل هذه المدة من حيث عدم الاذن فيمؤيد ان هذا امر خارج عن ذات
الفعل وظاهر كلامهم ان المعنى ذات الفعل ان قلت يجب بان الجاز غير ممكن
ان ذلك لان الاسلام كان ضعيفا ولا يمكن الجاز والقديم فلما لا سلم ذلك
لان الاسلام تقوي بعد ذلك ولم يتبرح بان تقويته بل تراخت مشر وعينه حتى
تمنوه كما حكاه تعالى عنهم في كتابه المبين في آية ويقول الذين امنوا اولادهم سورة
وتحوها وكل هذا مما لم يجرى عليه في الظاهر اما هي لم يجرى عليه في سورة
بعد الهجرة اي بسنة لانه شرع في سنة رصف في السنة الثانية من الهجرة فيكون قوله
بعد الاشارة بثلاثة عشر سنة قال الشهاب المروي ويمكن التعقيب الحقيقي
بالنظر للمعروف اعني قوله وهذا يدلان الاشارة بالهدى كان عقب الاشارة
وهذه به في حاشية العلامة فان قلت يلزم عليه كون السبب سببا
في نفسه قلت يعتبر في قوله فان استدل بطلان الدلالة وفي قوله وهذا به الدلالة
الموصلة والخاص سبب للعام اه قلت محتمل الكلام عليه ولهم بتوصل
ولاشك انه لا يخفى انما الذي حسن وصلهم به لانه على ان التام اعني ان
الاشارة لجمع الحقائق والدلالة الموصلة انما هي لبعضهم فكيف تكون

سببا

سببا في الاول وسببا في الحاشية جعل الباطل الظاهر له وهذا به النص
ويلزم منه استعمال الثاني معنيها مع ان التصور يعني شرع وهذا اكبر بنا
على ما قاله السبب ان المراد بالاشارة الدلالة لجمع الحقائق وتحت قول يعني
استدلال الحقائق وصلهم وهو النسب بقوله بسببه والمراد بالخلق من آمن به
والمراد بالهدى الدلالة التي هي سبب الوصول على ان الامر باعالي كلام
السبب لا نسلم لزوم ركة او ضار لتقبل السبب في سبب في نفسه بل يصح ذلك
به الدلالة بمعنى جعلهم من متعلق دلالة عهده اللهم ار حجاب حجابك
ومحصله ان الفعل بمعنى الوصف القام بالمفاعل سبب في الفعل بمعنى
التاثير في الغير فتأمل المراد منه اشارته الى انه ليس في كلام المص ابي
لان لفظ الاول المراد منه المولى سبحانه وتعالى ومن الثاني لكم المطابق
فيكون في كلامه من المحسنات اليدوية الجاهل التام وفيه ما تقدم من انها
ليست من المشطور مطابقة لكم الواقع اذ العلم المملوي ان الواقع
بالرفع وذلك ان المطابقة وان كانت مفاعلة من الجاهلين الا انها تسند
في تفسير الصدق الخبر وفي تفسير الحق للواقع وذلك ان الحق من حق
او انبث والناث انما هو الواقع اه قوله اعلم ان النسبة الكلامية والوا
وحد بالذات مختلفة بالاعتبار واحده هو مطابقة الخبر للواقع والواقع
لما في الواقع والاسهل اهماسي واحده هو مطابقة الخبر للواقع والواقع
سبب ثابت في نفسه يقاس عليه غيره ولا يقاس على غيره فتلاحظ ان غيره
هل طابمة اولادهم هل طاب غير اولاد وان كانت المفاعلة من الجاهلين
الذين انك تقول حليس الوزير السلطان ولا تقول حليس السلطان
الوزير والفرق الذي ذكره الشيخ المروي ما هو من اخر كلام السبب
على عقايد النسفي لكنه ذكره بقوله على ان جري وفي اول عبارته اذ
الفرق بشيوع الصدق في الاقوال خاصة وفي الغيالي عليه ما نصه
قال في نحو اسى المطالع يؤمن بكل منهما التول المطابق والفعل المطابق
اه وفي بعض العبارات اواقع علم الله وهو راجع لما سلفنا اذ التوا

سببا

الاشارة في قوله حقيقة وهو متفق عليه وليس
من باب الجمع بين الحقيقة والجزئية فيه والقرينة تمنع من
الحقيقة وحدها والفرق بينهما ان الملاحظة في عموم الجاز لا مطلق
وفي الثاني لشخص الحنيني وقد بينه الجاز هنا بالذات وهو العلم من
خارج بان الجاز ليس قاصرا على السيف ويمكن ان يقال ان المراد خصوص
السيف واقصر عليها لانها الشهادة التي هو انبهرها اي السيف بمناه الخاص
في كلامه استخدام وفي حاشيته يتخذه استعمالا واحدا لفظا لاختلاف
كلامه المتناول والاقوال استعمالا حقيقيا والتعقيب في كل سبب بحسبه
التي يرد عليه انه لا يقال ذلك الا اذا كان المدعى لا يمكن وجوده قبل مضي
مدة كافي تزوج حديق قوله له وهذا الجاز لا يمكن حصوله قبل هذه المدة
ولا يصح قوله والتعقيب له والاهليل به في كل سبب واجاب شيخنا بان الجاز
غير ممكن قبل هذه المدة من حيث عدم الاذن فيمؤيد ان هذا امر خارج عن ذات
الفعل وظاهر كلامهم ان المعنى ذات الفعل ان قلت يجب بان الجاز غير ممكن
ان ذلك لان الاسلام كان ضعيفا ولا يمكن الجاز والقديم فلما لا سلم ذلك
لان الاسلام تقوي بعد ذلك ولم يتبرح بان تقويته بل تراخت مشر وعينه حتى
تمنوه كما حكاه تعالى عنهم في كتابه المبين في آية ويقول الذين امنوا اولادهم سورة
وتحوها وكل هذا مما لم يجرى عليه في الظاهر اما هي لم يجرى عليه في سورة
بعد الهجرة اي بسنة لانه شرع في سنة رصف في السنة الثانية من الهجرة فيكون قوله
بعد الاشارة بثلاثة عشر سنة قال الشهاب المروي ويمكن التعقيب الحقيقي
بالنظر للمعروف اعني قوله وهذا يدلان الاشارة بالهدى كان عقب الاشارة
وهذه به في حاشية العلامة فان قلت يلزم عليه كون السبب سببا
في نفسه قلت يعتبر في قوله فان استدل بطلان الدلالة وفي قوله وهذا به الدلالة
الموصلة والخاص سبب للعام اه قلت محتمل الكلام عليه ولهم بتوصل
ولاشك انه لا يخفى انما الذي حسن وصلهم به لانه على ان التام اعني ان
الاشارة لجمع الحقائق والدلالة الموصلة انما هي لبعضهم فكيف تكون

سببا